Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

دور الثورة التكنولوجية في ازدياد الجريمة المنظمة

م . م ضياء صبحي خلف
هلال كلية الإمام الأعظم الجامعة

The role of the technological revolution in the increase in organized crime

Diaa Sobhi Khalaf Hilal
Imam Al-Azam University College

المستخلص

لقد أصبحت الجريمة في عصر العولمة هاجسا أمنياً للدول، إذ اتضحت صعوبة حصر الجرائم العابرة للحدود، والمتفرعة محلياً وإقليمياً، وأبرز هذه الجرائم ما ارتبط بالحاسب الآلي، حيث انتشرت الجريمة المنظمة الاقتصادية على وجه الخصوص، كما اتضح أن لهذه الجرائم آثاراً سلبية على التنمية المحلية، مما أحدث حالة من الاضطراب الاجتماعي.على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستويين الدولي والوطني، إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض، والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية العولمة الجريمة المنظمة التكنولوجيا ثورة المعلومات

Abstract

In the era of globalization, crime has become a security concern for countries, as it has become clear that it is difficult to limit crimes that cross borders and are branching out locally and regionally. The most prominent of these crimes are those related to computers, where economic organized crime in particular has spread. It has also become clear that these crimes have negative effects on local development Which caused a state of social unrest.Despite the increasing interest in transnational organized crime at the international and national levels, this crime is still shrouded in some ambiguity, as evidenced by the failure of the international community and countries to reach a comprehensive and comprehensive definition of this crime.**key words**GlobalizationOrganized crimeTechnology Information revolution

المقدمة

مرت البشرية عبر تاريخها الطويل بعدد من الثورات التي غيرت مجرى التاريخ ونقلت الانسانية الى مرحلة متميزة لها سماتها الخاصة والمختلفة عما سبقها من مراحل وهذه الثورات هي ثورة الزراعه والتي استمرت لالاف السنين حيث انتقل الانسان من مرحلة الصيد والترحال الى مرحلة الانتاج والاستقرار وبناء القرى العامرة والتبادل الزراعي والحيواني.وكاستجابة للانعكاسات السلبية الناتجة عن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظمها ومصالح الحياة فيها لاسيما مع ما أفرزته الثورة الصناعية من تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية وجعل العالم يتحول إلى عصر التكنولوجيا والصناعات الحديثة، تطور الإجرام في نسق أفضى إلى جعل غالبية الأنشطة الإجرامية تتم في إطار الجريمة المنظمة، والتي وان كانت نظاماً ليس حديث العهد بالنشأة، باعتبار أن ظهورها كان قديماً، إلا أنها بدأت تأخذ أبعاداً خاصة في الوقت الراهن، خاصة من حيث تجاوزها لطابع المحلية، وهو ما جعل الجرائم تتم بقدر عال من التركيز والتحكم في السلوك بعدما كانت تتم ببساطة وعفوية.ومع بزوغ فجر عصر التكنولوجيا أصبح السلوك الإجرامية المنظم يزاحم السلوك الإجرامي الفردي ويتفوق عليه في العديد من المجالات والميادين فإذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد بدأت في عالم المال والاقتصاد والابتزاز، فإن اليوم يشهد على تعلق غالبية الأنشطة الإجرامية بهذه الجريمة، إلى درجة اعتبار الأولى من الأشكال التي تتخذها الثانية، إذ أن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتوانى عن الضلوع في أي أنشطة إجرامية، طالما أنها تصب في الغاية التي من أجلها أنشئت وتأسست، والمتمثلة في تحقيق الربح، بجلب منفعة مالية أو مادية أخرى، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأنشطة الإجرامية ولا بكمها أو نوعها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على آثار التكنولوجيا على زيادة انتشار الجريمة المنظمة، ومعرفة مدى انسجام الآليات الدولية والوطنية مع الأشكال المستحدثة من الجريمة المنظمة.

إشكالية البحث

دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياة الإنسان، وأصبحت ظاهرة عامة ومهمة موجودة في كل مكان، لكن الوجه القاتم لهذه التقنيات المستحدثة يتمثل في استثمارها من قبل مجرمي العصابات الدولية التي تمتهن الإجرام المنظم من خلال استغلال هذه التقنيات في تطوير وزيادة إجرامها، ومن هنا تأتي إشكالية البحث والتي يمكن التعبير عنها من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

- **كيف أثر التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية في توسع وازدياد معلات الجريمة المنظمة؟**

هيكلية البحث

سأعتمد في بحثي هذا على التقسيم الثنائي، حيث سأتكلم في المبحث الاول عن تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة في ظل تأثير ثورة المعلومات، أما في المبحث الثاني سأتكلم عن تسخير الوسائل التكنولوجية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة في ظل تأثير ثورة المعلومات

لقد تطورت ثورة المعلومات عبر ثلاث مراحل رئيسة [١]، فقد كانت المرحلة الأولى عام ١٨٣٧ الى عام ١٩٦٣ وتمثلت أبرز معالمها في التليجراف والمذياع وفي تلك الحقبة مارس المزورون الكبار احتكارات اتصالات وقدراً عظيماً من السيطرة على الكيفية التي تبنى بها مصادر المعلومات وتتشكل، وقد كانت النظم تميل نحو التوسع والمركزية.أما المرحلة الثانية فبدأت في عام ١٩٦٤ عند نجاح حاسوب أي بي أم ٣٦٠ (1BM360) مع الزبائن التجاريين وانتهت في عام ١٩٩٠ وشهدت هذه الفترة التحول في السلطة والنفوذ من المزودين الى المستخدمين في الشركات الكبرى (مثل المصارف ومصنعي السيارات) الذين طلبوا خدمات اتصالات.وبدأت المرحلة الثالثة في عام ١٩٩١ ويمكن أن يطلق عليها (الحقبة الموزعة) وقد بدأتها بخصخصة العمود الفقري للإنترنت وقد انتشرت الآن الأدوات التقنية التي كانت في أيدي الحكومات والشركات بين الكثير من الأطراف في المجالات الاقتصادية وغيرها وبتكلفة منخفضة، ويمثل هذا تحولاً نوعياً مهماً لم يستوعبه الناس فالمنظمات غير الحكومية والجريمة والإرهابيون اصبحوا يملكون قدرة غير مسبوقة على ابتداع ونشر المعلومات التي تتحدى الدولة على نطاق يشمل كل العالم وفي هذا النطاق الجديد للسياسة العالمية يبدو أن الكثير من القواعد القديمة لم تعد صالحة للتطبيق مطلقاً [٢].**وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن التأثير الاقتصادي والاجتماعي، بينما سأتحدث في المطلب الثاني عن التأثير العسكري والأمني.**

المطلب الأول التأثير الاقتصادي والاجتماعي

في العصر الحديث أخذت جوانب القسر في القوة بين الدول الديمقراطية تأخذ انخفاضاً ظاهراً، ومع أن هناك الكثير من الدول التي لم تأخذ بالشكل الديمقراطي للحكم لذا فمن الصعب التحدث عن تحول عالمي للقوة، خصوصاً مع وجود انظمة متخلفة زراعياً وصناعياً، وليس لديها مؤسسات رصينة وفاعلة، وهناك دولاً صناعية تشهد تحولاً اجتماعياً ولكنها تعاني الاضطراب الذي يحول دون تحولها الى ديمقراطيات مستقرة.وفي مثل هذا العالم المتنوع، فان موارد القوة الثلاثة كلها – العسكرية والاقتصادية والناعمة تظل ذات صلة ولو بدرجات مختلفة في علاقات مختلفة غير انه إذا استمرت الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الحالية لثورة المعلومات فستصبح القوة الناعمة ذات أهمية في هذا المزيج، ولكن مع مرور الزمن سوف تنتشر التكنولوجيا الى بلدان وشعوب أخرى، إن آثار تطبيق تقنيات المعلومات كأدوات جديدة في مشروعات قديمة مخيبة للآمال ولابد من إعادة تشكيل الحياة والتنبؤ بها للاضطلاع بمشروعات جديدة ومختلفة [٣].امتاز القرن الحادي والعشرين بكونه عصر المعلومات حيث شهدت البشرية قفزة هائلة وثورة في نظم المعلومات ووسائل إيصالها وبثها وخزنها والتحكم فيها بشكل جعل البشرية تعيش عالم مختلف جداً عما سبقتها من الأجيال وسميت هذه الانتقالية بكونها الموجة الثالثة التي مر بها التاريخ الإنساني حيث يعمل أصحاب الموجة الثالثة على تنويم المخيلة الجماعية وإغراقها بكم هائل من حركة المعلومات وسرعة البث والانتشار [٤]، حيث إن مجموعة التقنيات الجديدة (الموجة الثالثة) لا يمكن مقارنتها بأمثلة من مجتمعات الموجتين الأولى (الزراعية) والثانية (الصناعية) إذ أن شكل الدولة المعروف بحدودها وسيادتها أي الدولة الوطنية تتهاوى وتنهار وبفعل الموجة الجديدة التي تؤدي الى تشظيها وتفتيتها ويجرى الحال كذلك على الاقتصاد والسياسية والجيش وغيرها وينعكس هذا الواقع على الحدود الجغرافية للدولة [٥].لقد تغيرت الاقتصاديات وشبكات المعلومات بسرعة أكبر من سرعة تغير الحكومات وقد تنامت أحجامها بأسرع من تنامي السيادة والسلطة،

حالياً يمكن تكوين الثروة في السوق بواسطة المعلوماتية أو عن طريق التفوق في حاصل الذكاء أو من خلال القيم المتصورة في بعض الأحيان والحكومات حالياً تحولت الى آليات لإعادة تدوير الثروة من أصحاب رؤوس الأموال الى المجتمعات الفقيرة أو التي ترغب في الاستثمار لتنمية اقتصاداتها، لذا على الدول والأفراد أن ترتبط بالاقتصاد العالمي إذا رغبوا في البقاء وتحقيق الرخاء والازدهار [٦].إن الدول لم تعد تشكل وحدة الازدهار من الناحية الاقتصادية، حيث مر الوقت الذي يشهد فيه ظهور المناطق الاقتصادية أو دول المناطق ويشاهد في الطرف المقابل تشكل تكتلات اقتصادية مثل" نافتا وآسيان " وغيرها وظهور شركات عملاقة ومنظمات غير حكومية وغيرها فالعالم يتحول الى شيء مختلف أي شكل الدولة التي تسير على نسق واحد، انه اقتصاد المعلوماتية وهو محور جديد تماماً وقد يتحول الى شيء ضخم للغاية في نهاية الأمر، في الحقيقة أن التحولات تحدث كل يوم في القطاع الخاص بين المستثمرين والمواطنين الذين يخترعون أشياء جديدة ويتوصلون الى حلول جديدة حيث لا تتمكن الديمقراطية من إيقافهم.إن ثورة تكنولوجيا المعلومات بالرغم من كونها فرصة لتطوير صناعات جديدة وتشكيل قاعدة لازدهار اقتصادي متوقع، فأن ما تتمخض عنه النتائج الواضحة هو أن هذه الثورة ستفاقم فائض اليد العاملة وجموع العاطلين ورأس المال والذي تعتبر اكثر أعراض النظام الرأسمالي خطورة [٧]، كما أن ازدهار العولمة الاقتصادية يسر نشاط الجريمة المنظمة وسهل عليها الإفلات من رقابة الأجهزة الأمنية نظراً لاتساع نشاطها وتوزعه على اكثر من بلد وسهولة اختفاء النشاطات الاقتصادية لقيام عدد كبير من الدول ذات الاقتصاديات الناشئة والصاعدة لابل حتى الكبيرة بتيسير إجراءات مصادر الاستثمار بدافع جلب المستثمرين وتعاون جانبان في تعزيز انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة واهمها جرائم غسيل الأموال وهي الطبيعة السرية للجريمة المنظمة والذي جعل من العسير رصدها وتميزها عن النشاطات الشرعية القانونية إلا بعد فترة تمضي وتتطلب زمناً، والجانب الثاني سرية الحسابات في التعامل المصرفي، وهو ما تنبهت اليه شبكات الجريمة وباتت تغير وجهات أنشطتها من شركات ومصارف ومؤسسات وغيرها باستمرار كي تفلت من المتابعة.ومع اتساع نطاق حرية انتقال الأشخاص ونقل الأموال وحرية التجارة الدولية وثورة التكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصالات واستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات التجارية والمالية، تزايد عدد ونوع الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة، وامتد نشاط العديد من هذا الجماعات عبر الدول، على نحو أتاح لها تجميع كميات هائلة من الأرباح غير المشروعة، إذ تشير بعض التقارير الى أن حجم الأعمال السنوي للجريمة المنظمة على المستوى العالمي يصل الى خمسمائة مليار دولار، ووفقاً لتقديرات أخرى، فإن هذا الرقم يتراوح ما بين سبعمائة الى مليار دولار، وجاء في تقرير نشر سنة ١٩٩٧ عن البرنامج الدولي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، إن مقدار الأموال المتحصلة في الاتجار غير المشروع في تلك المواد وحده قد بلغ " ٤٠٠ " مليار دولار، وهو ما يعادل (٨٪) تقريباً من حجم التجارة الدولية، وكذلك فقد تم استغلال تطور التكنولوجيا في نظام الحواسيب لإنتاج أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي، وغير مدرجة بجداول التصنيف، وبالتالي تخرج عن دائرة التجريم لفترة من الزمن وتسمح للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود من جني الأرباح والأموال الطائلة، كما استغل في الاتجار بالنساء وإنشاء صناعة قائمة على الدعارة والانحراف والترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بطرق وأساليب تجعل جانب مغري لزيادة أرباحها الغير شرعية وإخفاء نشاطها الإجرامي [٨].لقد وسعت الشبكات الإجرامية شبكاتها وعملها بشكل خطير وهي تزداد باضطراد حتى تجاوزت الحدود الوطنية للدول واخترقت سيادتها بشكل مذهل ووصلت الى مديات عميقة داخل المجتمعات، الأمر الذي قلص رقعة السلام والأمن وبث العنف والخوف والفساد، لهذا فقد بلغ التهديد والخطر حدا استدعى جهوداً دولية منظمة للحد من هذه الظاهرة ، ولقد كان لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة (ONUDC) مهمة شاقة في تحول العولمة الى مجال مفتوح للعمليات الإجرامية والتي تهدد السلام العالمي فضلاً عن التركيز على الاستفادة من ايجابياتها على نطاق واسع، وفي صورة واسعة لحجم الصعوبات التي تواجهها الجهود الدولية فقد أشار تقرير الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ٢٠١١ ، والذي تناول حجم واتجاهات المخدرات على المستوى العالمي: أن نحو ٢١٠ ملايين نسمة يتعاطون المخدرات على المستوى العالمي ونحو ٢٠٠ الف نسمة يتعرضون للوفاة سنوياً جراء هذا وإن النسبة العمرية للتعاطي في أوساط الشباب انخفض حيث وصلت الى ١٢ عاماً، ووفقاً لإحصاءات منظمة الصحة العالمية حيث لقي نحو ٧.٨ مليون شخص حتفهم عام ٢٠١٠ جراء تعاطي المخدرات، وإن نسبة تعاطي المخدرات " مره واحدة على الأقل " تراوحت بين ٣,٣ – ٦,١ % من إجمالي نسبة السكان في الأوساط العمرية من ١٥ الى ٦٥ عاماً، أي نحو ٢٧٢ مليون شخص ... وان العالم يشهد ارتفاعاً في أعداد المصابين بمرض فيروسات الكبد، نتيجة تعاطي المخدرات عن طريق الفم، وتقدر الإحصاءات العالمية أن نحو ١٥.٩ مليون شخص يتعاطون المخدرات بهذه الطريقة، كما أن هناك علاقة وثيقة بين المخدرات وارتفاع نسبة الجرائم سواء الفردية أو الجماعية [٩].وبرأي الشخصي إن التكنولوجيا مصادر معرفية لا يمكننا التحكم فيها وبانتشارها، لذا أصبح من الضروري سن القوانين للقدرة على ضبط استخدام الانترنت في أغراض سلمية غير خارجة عن القانون.

المطلب الثاني التأثير العسكري والأمني

لاشك أن تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين أن الواجب الاسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية، وقد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر والتهديد فلا يستطيع تعريفه إلا في مجال داخلي ودولي وبذلك فهو يمثل المحصلة النهائية لمستوى ودرجة التحصن لكيان الدولة من الداخل والخارج، ويبقى مفهوم الأمن محافظاً على أهميته الجوهرية في عصر العولمة بكل أبعاده سواء الداخلية أو الخارجية، وليس ذلك غريباً ففي كل تلك العهود والأزمنة كان للاقتصاد والحروب والسياسة روابط متقاربة.لقد تغيرت البيئة الدولية وتغيرت معها القضايا والإشكالات الجديدة التي تواجه الدولة في عصر العولمة، مما استوجبت تطوير المهمة الأمنية للدولة وتحديث أساليب أدائها، وهنا يمكن استعراض بعض القضايا الجديدة وما تطلبه من وظائف امنيه للدولة الوطنية على المستويين الداخلي والخارجي:

١. بروز تهديدات جديدة للأمن كالجرائم المنظمة " مثل غسيل الأموال، الفساد المالي والإداري والتلاعب بأسعار المواد والعملات، والضرورة تقتضي استراتيجية للتعامل مع هذه التهديدات، لان آثارها لا تقل خطورة عن التهديدات الخارجية ويمكن إدراج عدد من الجرائم الممكن حدوثها من خلال التجارة الإلكترونية وتجارة المخدرات ودفن النفايات النووية والكيميائية وغيرها أيضاً وبهذا نجد أن مجالات الوظيفة الأمنية قد اتسعت وتعقدت بصورة غير مسبوقة حيث أن مثل هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني للدولة من زوايا مختلفة (١٠).

٢. بروز ظاهرة التطرف والإرهاب، حيث أن ظاهرة التطرف والإرهاب تعد من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني والدولي على حد سواء، وعلاج هذه الظاهرة لابد أن يجمع بين الأساليب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وعلى هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر أحد أدوات الأمن: ودعم التنمية عاملاً مهما للاستقرار.

٣. فيما يتعلق بمفهوم الأمن الخارجي والذي يدور حول الحفاظ على سلامة إقليم الدولة براً وبحراً ومنع تعرضها للعدوان الخارجي وتوفر القدرة للتصدي له، فضلاً عن الدفاع عن مصالح مواطني الدولة في الخارج، وهذا المفهوم للأمن الخارجي لم يعد قاصراً على هذه الجوانب التقليدية فاختراق إقليم الدولة لم يعد يتم بالوسائل العسكرية المباشرة وإنما بتكنولوجيا متطورة، من خلال الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل جمع المعلومات الحديثة ويتم كذلك من خلال ما يمكن أن يطلق عليه " الأساليب الذكية " التي تدور حول تحليل البيانات الاستراتيجية للدولة والتعرف على كيفية ادراك صانع القرار السياسي للواقع السياسي الذي يعمل في أطاره داخلياً وإقليمياً وعالمياً، ومن هنا فإن تحقيق الأمن الوطني على هذا المستوى لم يعد يتم من خلال الأساليب العسكرية وحدها وإنما من خلال أساليب جديدة تعتمد على العلم والمعرفة المتطورة (١١).

٤. ومن الاعتبارات المهمة لأمن الدول هو تعهدها الالتزام بمعايير وحقوق الأنسان حيث لم تعد شأناً داخلياً وإنما أخذت شكل نزعة إنسانية تستوجب التدخل المسلح إذا اقتضت المصالح الحيوية للقوى الكبرى ذلك وهي ليست بالأمر الجديد إلا أن طبيعة التدخل قد تغير غطاؤها الشرعي وأطارها العلمي وأصبح التدخل تحت مبدأ حماية حقوق الأنسان أحد مرتكزات السياسة الخارجة للقوى الكبرى، ومعيار تفرضه على الدول لاشتراط تقديم المساعدة المالية التكنولوجية (١٢).وهناك فرضيات رئيسية حول تأثير العولمة في قضايا الأمن التقليدية والقومية والعالمية التي قدمتها أوسع المراجعات حول هذا الموضوع في كتاب" ديفيد هيلدا وآخرون فهم يفرضون ست فرضيات رئيسية حول العولمة وقضايا الأمن وهي (١٣).أ- لم يعد يحتاج خوض حرب في عصر المعلومات الى تحريك المجتمع فيزيائياً، بل يحتاج الى سياسة علاقات عامة فعالة تستخدم فيها وسائل الإعلام بمهارة لإعلام الرأي العام، وتحتاج معظم الحروب الآن الى الهدوء السياسي لأنها الآن رأسمال شديد وإمكانات محددة أكثر، هنا التأكيد صحيح لكنه يصف تطوراً ضمن بعض الدول، وليس حقيقة عالمية وفضلاً عن ذلك أن التطور المذكور ليس نتيجة للعولمة.ب- حقيقة أن سباقاً في التسليح النوعي والكمي بين الدول لا زال مستمراً بالاستفادة من القدرة على إنتاج تكنولوجيا متطورة أو شرائها لحماية امنها وبينما هذه الحقيقة مؤكدة وصحيحة فأنها ليست جديدة ولا عالمية.ج- تقنيات المعلومات حولت القدرات العسكرية الموجودة وإدارة الحرب والقدرة على إظهار القوة العسكرية من مسافات بعيدة بدقة عظيمة، إن ثورة التكنولوجيا العسكرية تطور مهم في القدرات والتي وسعت وصول وتميز القوات العسكرية لدى بعض الدول.د- تجعل أنظمة الاتصالات الآنية إدارة الحروب أسهل للقادة الذين يستطيعون الأشراف والتدخل بالعمليات العسكرية والميدانية الى درجة لم تكن ممكنة من قبل وهو امر مقصور على دول قليلة.هـ- العولمة المتزايدة في قطاعات الصناعات المدنية التي تعمل في الإنتاج الدفاعي والإلكتروني أو البصريات، تتساهل السيادة التقليدية للقدرات الدفاعية القومية لأنها تجعل الحصول على الأسلحة واستخدامها خاضعاً لقرارات وأعمال سلطات أخرى أو شركات وراء مجال التشريع القومي(١٤).أصبحت الحاجة الى تحول عسكري مسألة سياسية في دول كثيرة وفي مقدمتها الولايات المتحدة، التي يدفع مستوى من مشتريات الأسلحة التطورات في الصناعة العالمية الى حد بعيد وقد كان واحد من الأهداف الرئيسية لـ " مراجعة الدفاع الرباعية " تسريع التحول باتجاه قوات صغيرة عالية التكنلوجيا وإعدادها لحرب شبكة مركزية فعالة، إلا أن المراجعة بينت الخبرة المستخلصة

من الحرب في العراق من حيث أنها شددت الحاجة الى مزيد من القدرات من أجل حرب لا متماثلة، مع تركيز اكثر على الطاقة البشرية، وتركيز اقل على انظمة عالية التكنولوجيا، ويدل هذا على أن هاتين الأجندتين ستكونان موجودتين جنبا الى جنب، بدلاً من أن التركيز على نوع واحد من الاستراتيجية والتكنولوجيا العسكرية [١٥].وفي الوقت الذي تتكيف صناعة الأسلحة مع التغيرات الطارئة علي المتطلبات العسكرية، فإنها ترى أيضاً فرصاً في الحاجة المتزايدة الى انظمة أمن محلية أو وطنية، وبالنتيجة يقوم الكثير من شركات الإلكترونيات العسكرية بتوسيع أعماله في أسواق الآمن الوطني ويجري تحويل بعض الشركات المنتجة للأسلحة الى شركات دفاع وأمن [١٦] وهي خطوة لتحقيق التفوق في المنافسة في أسواق مبيعات الأسلحة وأدوات الأمن، ولكن المبيعات القانونية والغير القانونية تتشابك أحياناً ، الأمر الذي يثير صعوبة اعتماد حجم هذا الاتجار وذلك لعدم وجود مقاييس ومعايير دولية موحدة تتناوله وتحويل الكثير من الأسلحة القانونية للإتجار غير المشروع بصفقات سرية وضمن صفقات بيع معلنة واعتماد المهربين نظام المقايضة في السوق السوداء أضافة الى السوق الرمادية التي تشارك فيها أحياناً الحكومات أو عملاؤها [١٧].ووفقاً للهيئات الدولية التي تعني بانتشار السلاح في العالم فإن ما يزيد على ٦٠٠ مليون قطعة سلاح صغير منتشرة في العالم، كما أن هناك نحو ١١٥٠٠ شركة لتصنيع الأسلحة في أكثر من ٩٨ بلداً تعكف على تصنيع الأسلحة الخفيفة والذخيرة وإن حوالي نصف مليون شخص يموتون سنوياً بسبب خلافات مسلحة مما يعني ضحية كل دقيقة، ومع أن تهريب الأسلحة والتجارة غير المشروعة بها ينشطان على نطاق واسع في مناطق الاضطراب السياسي، إلا أن ذلك لا يقتصر على تلك المناطق ففي جنوب آسيا على سبيل المثال : تشير الإحصائيات الى انه تم تهريب ما يقدر بنحو ٦٣ مليون قطعة سلاح في الهند وباكستان، وأن حجم تجارة الأسلحة غير الشرعية تجاوز أل ٦٠ مليار دولار الأمر الذي رفع معدل الجريمة العابرة للحدود إلى مستويات قياسية [١٨].

المبحث الثاني تسخير الوسائل التكنولوجية في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد استفادت الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم من التطور التكنولوجي، فبسبب تقدم وسائل الاتصال و التكنولوجيا و العولمة أصبحت هذه الجريمة غير محددة لا بقيود الزمان ولا بقيود المكان كما أصبح انتشارها على نطاق أوسع و أكبر، و أصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، فقد استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسائل الإنترنيت في تخطيط و توجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ و توجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة[19].بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول التعاون الأمني التقني في مكافحة الجريمة المنتظمة. بينما في المطلب الثاني سنتناول التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول التعاون الأمني التقني في مكافحة الجريمة المنظمة

يشهد العالم، في الوقت الراهن، تراجعاً ملحوظاً في فكرة السيادة الوطنية بمفهومها الضيق، التي تقوم على مبادئ تقليدية منها التزام الدول عن طريق مؤسساتها بمكافحة الجريمة في نطاق الإقليم التابع لها واعتبار ذلك من قبيل الشؤون الداخلية التي لا تجيز لغيرها من الدول التدخل فيها، فما وصل إليه حال الإجرام من تجاوز الحدود الدولة الواحدة تطلب ذوبان سيادة بعض الدول في مجالات معينة من أجل تحقيق مصلحة عليا[20].تطبيقاً لذلك شرعت الدول في عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، ضمنتها وسائل لتحقيق التعاون الأمني فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إحداها ومن بين هذه الوسائل ما تتضمن تعاوناً مؤسسي سواء في مجال إنفاذ القانون أو في مجال تحقيق التنمية أو في مجال التدريب وتبادل الخبرات[21].

أولاً: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال المعلومات.المعلومات هي أحد المصادر الأساسية لحركة وحيوية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وهي تحتل مكانة خاصة بالنسبة للجهات المنوط بها مهمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على أساس أن فعالية عمل هذه الجهات وكفاءته يتوقف بالدرجة الأولى على توافر المعلومات ووصولها في وقتها، وهو ما يتطلب البحث عن صيغة قانونية تكون كفيلة بدعم العمليات المتعلقة بجمع المعلومات وحفظها ومعالجتها وتوظيفها وفق أفضل السبل للتصدي لهذا النوع من الإجرام[22].ويضمن التدخل الجيد والمناسب في إلقاء القبض على أعضائها كذلك يمكن الجزم بأنه في غياب الآلية التي تجسد إمكانية تنقل المعلومات بين الدول سوف لن تستطيع أي دولة التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لأن الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الجرائم كثيرا ما يتجاوز نشاطاتها حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت المعلومات المتعلقة بهذه الجماعة، وبالتالي صعوبة اقتفاء أثرها ورصد الأنشطة التي تقوم بها[23].وفي هذا الصدد اتجهت معظم الدول إلى عقد اتفاقيات فيما بينها من أجل تعزيز إجراء تبادل المعلومات ومثال ذلك اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر وإيطاليا، والذي ينص على اتخاذ هذا الإجراء فيما بينها في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي يتحدد نطاقه في تبادل المعلومات عن المنظمات

الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها ووسائلها ونشاطاتها غير المشروعة والمرتكبة في هذا المجال و تبادل المعلومات حول شبكات تهريب الأسلحة و المتفجرات، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتجارب حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم[24].

كما نص ذات الاتفاق على ضرورة تفعيل هذا الإجراء، في واحد من أخطر الأنشطة الإجرامية الذي يمكن أن يرتكب في سياق جريمة منظمة عابرة للحدود، والمتمثل في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتضمن هذا الإجراء القيام بما يلي[25]:

١- تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كلا الطرفين.

٢- تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب، ولهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتيهما الوطنيتين المختصتين.

٣- تبادل المعلومات في مجال الخبرات وتحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحقيق مناطق الزراعة والإنتاج.

٤- تبادل المعلومات حول الطرق والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كذلك نص نفس الاتفاق على ضرورة تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات والممرات التي تسلكها.

ثانياً: التعاون الأمني المؤسسي بين الدول في مجال التدريب وتبادل الخبرات.

استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تسخير التطور التكنولوجي في أنشطتها الإجرامية، وذلك من أجل ضمان نجاح هذه الأنشطة وضمان عدم كشفها ببقائها بعيدة عن ملاحظة ومتابعة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.لاشك أن سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة على وسائل التكنولوجيا يضمن بقائها في نسق متطور ومتعال، وهو ما يفرض على الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة رهانا في مدى قدرتها على تحقيق هذه المكافحة، ففعالية هذه المكافحة تتطلب مسايرة الحال الذي وصل إليه الإجرام، ويكون ذلك باتخاذ عدة إجراءات منها تعاون الدول فيما بينها للرفع من كفاءة هذه الأجهزة وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال[26].وكما هو معلوم تمهد الاتفاقيات الدولية الطريق نحو رفع مستويات التخصص بين الممارسين، وذلك بإدراج أحكام بشأن توفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال منع ومكافحة أنواع الأنشطة الإجرامية التي تتناولها، كما أن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الأطراف في هذه الاتفاقيات تساهم في تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتطوير المساعدة التقنية، والتي تشمل في الغالب أفضل الممارسات ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال كشف وحماية ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود، بالإضافة إلى إنشاء برامج للرفع من قدرات أعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلك القضائي وأجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.ويعرف التدريب بصفة عامة بأنه نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة وهذه التغييرات تشمل المعلومات والخبرات والمهارات ومعدلات الأداء، وطرق العمل والسلوك والاتجاهات بما يؤهل الفرد والجماعة إلى القيام بمهامهم بكفاءة وانتاجية عالية ولحساس متزايد بالأمن والاستقرار المهني والوظيفي. و يمكن القول أن التعاون بين الدول في مجال التدريب يؤدي إلى الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية ومختلف الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة وإمدادها بأحدث الوسائل الفنية والتقنية والعلمية في هذا المجال، بحيث تصبح جاهزة في أي وقت لمواجهة المجرمين.ونظراً لأهمية التدريب في مجال مكافحة الإجرام، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها في هذا المجال وذلك بإعارة أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتبادلهم، بقدر ما يسمح به القانون الداخلي في إطار برامج تتناول[27]:

١_ الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

٢_ الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

٣_ مراقبة حركة الممنوعات

٤_ كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال أو غيرها من الجرائم المالية[28].

٥_ أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة.

٦_المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

٧- الطرائف المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

تطبيقاً لذلك عمدت الدول فيما بينها إلى تفعيل التعاون في مجال التدريب، كما هو الحال بين الجزائر وإيطاليا، إذ تم الاتفاق على التزامها بالتعاون في مجال التكوين والتدريب وخاصة التكوين المتخصص والتعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا الدولتين.

المطلب الثاني التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتعاون القضائي بين الدول، التعاون الواقع بين السلطات القضائية لمختلف الدول في سبيل كشف الجريمة وضبط مقترفيها وإخضاعهم للجزاء المستحق عن ارتكابهم لهذه الجريمة، هذا التعاون تزداد أهميته وحدته في ظل الجريمة المنظمة العابرة التي ثبت فيها بالتجربة، أن الجريمة لم تعد شأناً وطنياً خالصاً حتى باعتبارها مجرد جريمة داخلية لا تكتسي طابعا دولياً[29].

أولاً: التعاون القضائي الدولي في مجال ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة.

تعد مكافحة الجريمة من الاهتمامات الرئيسية للدول وأشخاص المجتمع الدولي، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي مرهون بسلامة الإنسان في نفسه وحياته وكيانه وهو ما يدفع أجهزة إنفاذ القانون إلى ملاحقة الجرائم تمهيدا المعاقبة مرتكبيها[30].تعد مرحلة الملاحقة من أهم المراحل في مكافحة الجريمة ذلك أنها تؤدي، في الغالب إلى الكشف عن الحقيقة من خلال الوقوف على الأدلة وتجميعها بشأن الجريمة المرتكبة خاصة وأن بعض هذه الأدلة قد لا يكون من الممكن الحصول عليها إلا في المراحل الأولى من وقوع الجريمة، خاصة مع ما تنتهجه الجماعات الإجرامية المنظمة من سياسة محكمة في سبيل طمس أدلة الإدانة والتعتيم عليها[٣١]"وإذا كان التعاون الدولي أصبح اليوم ظاهرة صحية لا يمكن الاستغناء عليها، فإن ضرورته تزيد إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن أداة الإدانة في واحدة من أهم وأخطر جرائم العصر، ألا وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى درجة يمكن القول معها باستحالة مكافحة هذه الجريمة بالطرق المشروعة ما لم تتضافر جهود كل الدول وتتعاون فيما بينها في سبيل كشف هذه الجريمة وإقامة الدليل الكافي على تورط الأشخاص في ارتكابها، خاصة في ظل متطلبات حماية الشرعية الجزائية"."والتعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتجلى في الأساس في المساعدة القضائية المتبادلة، التي تعبر عن المظهر التقليدي لهذا التعاون، كما يتخذ مظاهرا جديدة فرضتها خصوصية هذه الجريمة".

١: المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

"يعد البحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم الإجراءات وأصعبها في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، ومرد ذلك إلى تمرس أعضاء الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وقدرتهم على العبث بالأدلة التي قد تتوزع في أكثر من إقليم دولة، وهو ما تطلب بالضرورة البحث عن أفضل السبل التي تمكن من جمع الأدلة وكسر طابع الصمت المنتهج من قبل هذه الجماعات"[32].وبطبيعة الحال فإن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سوف لن تكون فعالة بعيداً عن المساعدة القضائية المتبادلة التي تعد وسيلة حتمية في ذلك، ويرجع السبب إلى أنه في الغالب، تتوزع هذه الجريمة عبر أقاليم عدة دول، وهو ما يؤدي إلى تشتت الأدلة التي يمكن أن تستند عليها الدولة التي تنظر في هذه الجريمة، وهو ما يحول دون الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يجد القضاء نفسه أمام فرضيتين لا ثالثة لهما، إما معاقبة أشخاص بدون كفاية دليل الإدانة، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ المشروعية الجزائية، ولما إطلاق سراح أشخاص لعدم ثبوت الإدانة، رغم ضلوعهم في هذه الجريمة[33]."وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها قد حددت الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة، ولكنها تبقى إجراءات احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المقام وهذا ما نصت عليه صراحة هذه الاتفاقية، إذ جاء فيها: ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً".

٢: المساعدة القضائية المستحدثة في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

أفرزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعا جديدا، مفاده أن مكافحة هذه الجريمة بالوسائل التقليدية سوف لن تأت أكلها، ما لم يتم اللجوء إلى إقرار آليات جديدة ومستحدثة تكون موازية لما وصل إليه حال هذه الجريمة، والتعاون الدولي في المجال الجزائي يتخذ مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بالدعوة إليها والحث على تقريرها في التشريعات الوطنية[34].وبطبيعة الحال فإن هذه المظاهر ليست ثابتة، فهي تتغير وتتطور على حسب التطور الذي يشهده الإجرام، وكذلك نتيجة لاقتناع كافة الدول بضرورة تنسيق الجهود المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام وذلك بتطوير أوجه التعاون الدولي.

ثانياً: التعاون القضائي الدولي في ميدان تسليم المجرمين والمصادرة.

"تشكل الجريمة المنظمة، في الوقت الراهن، أكبر تحد للعالم بسبب أن جماعاتها استطاعت أن تواكب التطور الحاصل في المجتمعات، وذلك بفضل تفاعلها مع العولمة ووسائلها وأساليبها، فانتقلت بذلك من الوطنية إلى العالمية وأصبح امتدادها عبر الدول والقارات إحدى السمات الأساسية لها، فهي عبارة عن وباء دولي تفشت أعراضه في أوساط المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره"[35]."وبينما تشتغل العديد من دول العالم في البحث عن كيفية الدفاع عن كيانها وسيادتها أمام دول أخرى تحاول فرض سيادتها داخل حدودها تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بغزو سيادة الدول بالبحث عن تدويل أنشطتها الإجرامية أو البحث عن ملاذ أمن لأعضائها، يقيهم من شر المتابعات والملاحقات المتخذة ضدهم من قبل دول أخرى".

الخاتمة

إن الانتشار الهائل للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقها، جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهي تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظراً لاستهدافها لأمن واستقرار المجتمعات، وهي تمثل رهاناً على مدى قدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفائدة المرجوة من الأعمال التي تقوم بها فالحكم على نجاعة هذه السلطات يبقى حبيس النتائج المحققة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة:

أولاً: النتائج

١. الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات.

٢. التطور الحاصل في المجتمعات أصبح يشكل اللبنة الأساسية في بناء الجماعات الإجرامية المنظمة وبقائها واستمرارها بفضل ما يقدمه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي من وسائل تساعد هذه الجماعات على ارتكاب أنشطتها الإجرامية وتزيد من فرص تحقيق الربح وتقلل من مخاطر اكتشافها وضبط عناصرها.

ثانياً: التوصيات:

١. لا بد من تكييف القواعد التقليدية بما يتناسب مع التطور التكنولوجي الذي فرض بيئة جديدة تتمثل بعالم يتعامل من خلال الإنترنت ضمن ما يعرف بالعالم الرقمي، الذي أضاف ركناً جديداً لأركان اشخاص وعناصر القانون الدولي.

٢. استحداث قواعد قانونية جديدة تتوافق مع المفاهيم الجديدة التي فرضتها التكنولوجيا، لا سيما مفهوم العولمة والحرب الإلكترونية والتدخل والتدويل والمصطلحات ذات الاهتمام في المجال الإنساني وليس الدولي فقط، والاتفاق على تعريف محدد لبعض المصطلحات الجديدة كالإرهاب الإلكتروني والأمن السيبراني التدخل التدويل والنظام العالمي وموقعه من النظام الدولي وموقف القواعد القانونية من تلك المصطلحات والمفاهيم الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

١. أ.تي اوتكين، نظام العالمي للقرن الواحد والعشرون: ترجمة يونس كامل وآخرون، الطبعة الأولى، دار المركز الثقافي، دمشق، ٢٠٠٧.

٢. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٥. ألفن وهايدي توفلر، كتاب الحرب والحرب المضادة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

٦. إليزابيث سكونز وإيمون سوري، إنتاج الأسلحة: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ٢٠٠٧.

٧. تركي الحمد، الدولة والسيادة في عصر العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٩٤، بيروت، ٢٠٠٠.

٨. جنان فايز خوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.

٩. جيمس روزنو، ثورة المعلومات قوية ومحايدة معاً: كتاب توماس كوبلاندند، ثورة المعلومات الأمن القومي، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات، ٢٠٠٣.

١٠.زلماي خليل زاد وجون وايت، الدور المتغير في الحرب: دراسة عالمية، الطبعة الأولى، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٤.

١١.سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢.عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٣."عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، ٢٠٠٧".

١٤.عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٥.عيسى لافي الصمادي، مقال بعنوان: استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، ٢٠١٠.

١٦.فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٧.الفن توفلر، نحو بناء حضارة جديدة: ترجمة سعد زهران، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ٢٠٠٦.

١٨.كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة والنشر الفنية، بغداد، ٢٠٠٥.

١٩.كنيشي أوماي، طبيعة الدولة في القرن الحادي والعشرون: كتاب هكذا يصنع المستقبل، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١.

٢٠.كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢١.محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٥.

٢٢.محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٣.محمد منصور الصاوي، مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، منشورات دار المعلومات، بيروت، ٢٠٠٤.

٢٤.معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

٢٥.هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٦.وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

المجلات القانونية:

١. أحمد دياب، الأبعاد الداخلية والإقليمية لمشكلة المخدرات في المكسيك، مجلة السياسة الدولية، العدد١٨٧، القاهرة، ٢٠١٢.

٢. بل جينس وآخرون، المعلوماتية بعد الأنترنيت، ترجمة: عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، العدد٢٣١، الكويت، ٢٠٠٥.

٣. محمد سعد أبو عامود، الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة، مجلة الديمقراطية، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٠١.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

هوامش البحث

(١) جيمس روزنو، ثورة المعلومات قوية ومحايدة معا: دراسات عالمية: مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) بل جينس وآخرون، المعلوماتية بعد الأنترنيت، ترجمة: عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، العدد٢٣١، الكويت، ٢٠٠٥، ص٤٥.

(٣) زلماي خليل زاد وجون وايت، الدور المتغير في الحرب: دراسة عالمية، الطبعة الأولى، مركز الأمارات للدراسات ص٦٦_٦٧.

(٤) أ. تي اوتكين، نظام العالمي للقرن الواحد والعشرون: ترجمة يونس كامل وآخرون، الطبعة الأولى، دار المركز الثقافي، دمشق، ٢٠٠٧، ص٨٣.

(٥) ألفن وهايدي توفلر، كتاب الحرب والحرب المضادة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٨١.

(٦) كنيشي أوماي، طبيعة الدولة في القرن الحادي والعشرون: كتاب هكذا يصنع المستقبل، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١، ص١٥٣

(٧) الفن توفلر، نحو بناء حضارة جديدة: ترجمة سعد زهران، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ٢٠٠٦، ص٧٣.

(٨) محمد منصور الصاوي، مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، منشورات دار المعلومات، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٣.

(٩) أحمد دياب، الأبعاد الداخلية والإقليمية لمشكلة المخدرات في المكسيك، مجلة السياسة الدولية، العدد١٨٧، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٠.

(١٠) محمد سعد أبو عامود، الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة، مجلة الديمقراطية، العدد ٣، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(١١) وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع،، ص٨٨.

(١٢) تركي الحمد، الدولة والسيادة في عصر العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٩٤، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

(١٣)احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٢.

(١٤) كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، جامعة بغداد، شركة أياد للطباعة والنشر الفنية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٧٢.

(١٥) إليزابيث سكونز وإيمون سوري، إنتاج الأسلحة: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١٢.

(١٦) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٠٢.

(١٧) جنان فايز خوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.

(١٨) كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، مرجع سابق، ص٨٣.

(19) أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

(20) أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨.

(21) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

(22) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص٢٤٢.

(23) أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٧.

(24) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٤.

(25) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص٩٩.

(26) عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠١.

(27) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(28) المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(29) هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، ص٦٥.

(30) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٨٠.

(٣١) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٣.

(32) عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، ليبيا، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(33) عيسى لافي الصمادي، مقال بعنوان: استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، ٢٠١٠، ص٥٥.

(34) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٦.

(35) معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٣٥.